



**HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS**



القاهرة في ٦ سبتمبر ٢٠٢٥ م
Scan Me


مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA



للاستشارات والتواصل

0112 5449 154

0100 4860 369



تعديلات القانون

تاریخ صدور القانون	رقم القانون	التعديل
2018/01/16	قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨	بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات وإضافة شركة الشخص الواحد
2015/03/12	قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥	يضاف بند جديد (هـ) إلى الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، نصه الآتي المرفق
2009/04/08	قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩	<u>تعديلات بالقانون</u>
2005/06/21	رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥	<u>تعديلات بالقانون</u>
2000/06/18	قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠	<u>بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية</u>
1998/06/11	قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨	<u>بشأن تعديل المادة (٤٦) من قانون</u>
1998/01/18	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨	<u>تعديلات بالقانون</u>
1994/06/18	قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤	<u>ملغي</u>
1989/07/20	قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩	<u>ملغي</u>

مواد القانون:

المادة	البند	م
٦ مواد إصدار	<u>مواد الإصدار</u>	
	الباب الأول: أحكام عامة	١
٦ م:١	<u>الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون</u>	أ
	<u>الفصل الثاني: التأسيس</u>	ب
٧ م:١٤	أولاً: المؤسرون	*
١٥ م:٢٤	ثانياً: اجراءات التأسيس	*
	ثالثاً: أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات	*
٢٥ م:٢٨	<u>شركات المساهمة والتوصية بالأسهم</u>	
٢٩ م:٣٠	<u>شركات ذات المسئولية المحددة</u>	
	الباب الثاني: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات	٢
	الفصل الأول: شركات المساهمة	أ
	أولاً: الهيكل المالي	*
٣١ م:٤٤	<u>رأس المال والأرباح</u>	
٤٥ م:٤٨	<u>تداول الأسهم</u>	
٤٩ م:٥٢	<u>إصدار السندات</u>	
	ثانياً: إدارة الشركة	*
٥٣ م:٥٨	<u>الاختصاص بالأدارة وحماية المتعاملين مع الشركة</u>	
٥٩ م:٧٦	<u>الجمعية العمومية</u>	
٧٧ م:١٠٢	<u>مجلس الإدارة</u>	
١٠٣ م:١٠٩	<u>ثالثاً: مراقبو الحسابات</u>	*
١١٠ م:١١٥	<u>الفصل الثاني: شركات التوصية بالأسهم</u>	ب

المواه	البند	م
	الفصل الثالث: الشركات ذات المسئولية المحددة	ج
١١٦ م: ١١٩ م	<u>الهيكل المالي</u>	*
١٢٠ م: ١٢٨ م	<u>ادارة الشركة</u>	*
١٢٩ م: ١٢٩ م	<u>حل الشركة</u>	*
١٢٩ مكرر	الفصل الرابع : شركات الشخص الواحد	د
	الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة	٣
١٣٠ م: ١٣٥ م	<u>أولاً: الاندماج</u>	
١٣٦ م: ١٣٦ م	<u>ثانياً: تغيير شكل الشركة</u>	
١٣٧ م: ١٥٤ م	<u>الباب الرابع: تصفية الشركة</u>	٤
	الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات	٥
١٥٥ م: ١٥٧ م	<u>أولاً: الرقابة</u>	*
١٥٨ م: ١٦٠ م	<u>ثانياً: التفتيش</u>	*
١٦١ م: ١٦٤ م	<u>ثالثاً: الجزاءات</u>	*
	الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر	٦
١٦٥ م: ١٧٢ م	<u>أولاً: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية وما في حكمها</u>	*
١٧٣ م: ١٧٣ م	<u>ثانياً: مكاتب التمثيل وما في حكمها</u>	*
	الباب السابع: أحكام ختامية	٧
١٧٤ م: ١٧٦ م	<u>أحكام خاصة بالعاملين بالشركة</u>	*
١٧٧ م: ١٨٠ م	<u>القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية</u>	*
١٨١ م: ١٨٤ م	<u>أحكام متعددة وأحكام انتقالية</u>	*

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

مواد الإصدار

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد إصدرناه:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية، وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية، وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري، وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص في تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛ وبعدأخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛ فقرر:

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١ :) تسرى أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحددة ، وشركات الشخص الواحد . ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يلغى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق . * الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة كما يلغى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة ٢ :) لا تخال أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام او باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة او بتنظيم اوضاع بعض الشركات . وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها .

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

(المادة ١ إصدار :) يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمرافق لها القرار.*^{*}استبدل مسمى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بمسمى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أينما ورد في اللائحة أو في أي قرار آخر. كما استبدل عبارة القوائم المالية بعبارة حساب الأرباح والخسائر وبكلمة الميزانية أينما ورد ذكرها في اللائحة بموجب فرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ٢ إصدار :) يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرفقة العبارة الواردة قرین كل منها: القانون: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. الوزير: الوزير المختص بشئون الاستثمار. الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك فيما عدا مواد الفرع الثاني من الباب الأول والمواد (٧٨، ٩٤، ١٠٢، ١٣٨، ٢٠٤، ٣٠٠) فتقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال ب مباشرة تنفيذ أحكام هذه المواد كل في حدود اختصاصها. الإدراة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.*^{*}معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤.

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٣): لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعد جواز زيادة ما يتقاضاه أي شخص عن خمسة آلاف جنيه سنويًا ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلي العمال في مجالس الإدارة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر. ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلى للأجور في الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق.

(المادة ٤): يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لقانون المرافق وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها في القانون المرافق بعدأخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة ٥): في تطبيق أحكام القانون المرافق ، يقصد الوزير المختص بشئون الاستثمار ، ويشار إليه بالوزير المختص أينما ورد في القانون المرافق ، كما يقصد بالجهة الإدارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويشار إليها بالهيئة أينما وردت في القانون المرافق . *^{*}معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : يحدد رئيس الجمهورية بقرار

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام القانون المرافق
(المادة ٣ إصدار :) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.	(المادة ٦:) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشرة. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) رئيس الجمهورية
<u>الباب الأول: أحكام عامة</u>	
<u>الفصل الأول: الشركات الخاضعة لهذا القانون</u>	
	(المادة ١:) تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وشركات الشخص الواحد ، التي تتخذ مراكزها الرئيسى في جمهورية مصر العربية ، أو تزاول فيها نشاطها الرئيس . وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية ان تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها . ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيسى الذى تم فيه أعمال إدارتها ، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس و إلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهور بالسجل التجارى * . الفقرة الأخيرة مضافة بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ . * الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية او تزاول فيها نشاطها الرئيسي.</p>
	<p>(المادة ١ مكرر): مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها ، تتولى الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون . وتلتزم الهيئة بمتانة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها من الإجراءات الواردة في أي قانون آخر فور تفعيلها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الإلكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام * . مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٢ :) شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم . ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائه ، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسمًا أو لقبًا واحدًا أو أكثر من مؤسسيها* . الفقرة الثالثة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم . ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة ان تتخذ من أسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها.

(المادة ٣ :) شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملکها شريك متضامن أو أكثر . واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون . ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولاً إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها . ويكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٤ :) الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا الا بقدر حصته . ولا يجوز تأسيس الشركة او زيادة رأس مالها او الاقتراب لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها اصدار اسهم او سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاصعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون . وللشركة ان تتخذ اسما خاصا ويجوز ان يكون اسمها مستمد من غرضها ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر.</p>
	<p>(المادة ٤ مكرر:) شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس المالها بالكامل شخص واحد ، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها ، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها . وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسيها ، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة ، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها - إن وجدت - وفي جميع مكاتبها . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>
	<p>(المادة ٥:) لا يجوز ان تتولى شركات التوصية بالاسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة اعمال التامين او اعمال البنوك او الادخار او تلقى الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير.</p>

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٦): جميع العقود والفوائد والاسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التي تصدر عن الشركات يجب ان تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان او بعده وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في اخر ميزانية ، وكل من تدخل باسم الشركة في او تصرف لم ترافق فيه احكام الفقرة السابقة يكون مسؤولا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه كان للغير ان يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولا عن اداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقة لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير.

الفصل الثاني: التأسيس

أولاً: المؤسسين

(المادة ٧): يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون . ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي ، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها . ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٨:) فيما عدا شركات الشخص الواحد ، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون مالم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ، أو يتطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد ، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة كما لا يجوز ان يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون . وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً في جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

(المادة ٩:) يكون العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسوں طبقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه . ولا يجوز ان يتضمن العقد ايه شروط تعفي المؤسسين او بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة او اي شروط اخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها مالم تدرج في عقد التأسيس او النظام الاساسي .

(المادة ٩ مكرر:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون ، يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم . ولا يسرى هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، أو بأغلبية أكبر في الحالات التي تحددها

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	اللائحة التنفيذية لهذا القانون . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ١٠:) يكون المؤسسين مسئولين بالتضامن عما التزموا به . ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة او اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه .
	(المادة ١١:) يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عنابة الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسو - على سبيل التضامن - بأية اضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام . وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد الى الشركة تلك الأموال و أية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .
	(المادة ١٢:) لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان اعضاءه جمیعا لا صلة لهم بمن اجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة . وفي جميع الاحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٣ :) مع مراعاة احكام المادة السابقة تسرى العقود والتصرفات التى اجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة اما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة
	(المادة ١٤ :) اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بأشائها جاز لكل مكتب ان يطلب الى قاضى الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين . ويكون للمكتب ان يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز لكل من اكتتب ان يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة . كلمة الاخطار الواردة بالفقرة الاولى من المادة ١٤ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٩٩٨/١١٨ و كانت طلب الترخيص
<u>ثانياً: اجراءات التأسيس</u>	
	(المادة ١٥ :) يكون العقد الابتدائى للشركة ونظمها او عقد تأسيسها رسميا او مصدقا على التوقيعات فيه ويجب ان يتضمن بالنسبة الى كل نوع من انواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترافق بعقد الشركة وكذلك اوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٦): يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من انواع الشركات او نظامها .ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون او اللوائح في هذا الشأن كما يبين الشروط والظروف التي يجوز للشركاء المؤسسين ان يأخذوا بها او يحذفوا من النموذج كما يكون لهم اضافة اية شروط اخرى لانتتفافى مع احكام القانون او اللوائح ولا يجوز الخروج على احكام النموذج - في غير الاحوال - سالفة الذكر . ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة . ** معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وألغيت عبارة إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون الواردة بالفقرة قبل الاخيرة من المادة ١٦ بومجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ . ** صدر بقرار وزير شئون الاستثمار و التعاون الدولي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ و نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٤ تابع في ١٩٨٢/٩/١٦ متضمنا نماذج عقود انشاء كل نوع من انواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و أعدته الهيئة في كتاب مستقل للرجوع اليه اذا لزم الامر | الأحكام الدستورية|

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٧) على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية : (أ) العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحددة و شركات الشخص الواحد . (ب) موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر. (ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها ، و أن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، و تستثنى الشركات ذات المسئولية المحددة من تقديم هذه الشهادة . (د) إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمل الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد ، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه . (هـ) شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تقييد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ . نص المادة قبل التعديل : على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية : أ - العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحددة . ب - موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة . ج - شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها وان القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية . د - إيصال سداد رسم

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بواقع واحد في الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وذلك بعد ادنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه . وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الأخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها في البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها . وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري . مالم تقرر الجهة الإدارية المختصة إكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل إنقضاء هذه المدة وإستثناء مما تقدم لاكتساب الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، كما لا يتم إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أو تداول أسهم رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها (*). (هـ) شهادة تفيد إيداع الاوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي . *الفقرة ه مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ ** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - وأضيف جزء إلى الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٩٤ ((قضى بعدم دستورية البند (ب) من المادة بحكم الدستورية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ بجلسة ٢٠٠١/٦/٢ - وذلك فيما تضمنه من : حكم بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها او من بين اغراضها اصدار الصحف . (*)الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ مضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢١/٦/٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٨ :) للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة ان ت تعرض على قيامها وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالاطهار مع ارسال صورة من الكتاب الى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب ان يكون الاعراض مسببا وان يتضمن ما يلزم اتخاذه من اجراءات لازلة اسباب الاعراض ، ولا يجوز للجهة الإدارية الاعراض على قيام الشركة الا لأحد الأسباب الآتية : - (أ) مخالفة العقد الابتدائي او عقد التأسيس او نظام الشركة للبيانات الازامية الواردة بالنموذج او تضمنه امورا مخالفة للقانون . (ب) اذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون او للنظام العام . (ج) اذا كان احد المؤسسين لا تتوافق فيه الأهلية الازمة لتأسيس الشركة . مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في 18/1/1998

(المادة ١٩ :) على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد ، والا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى . ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم النظم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض . وفي حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى . وفي جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى في الطعن على وجه الاستعجال . ويكون المؤسسين مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة عن الآثار أو الإضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>الجناية المقررة . مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٩٩٨/١/١٨</p>
	<p>(المادة ١٩ مكرر): مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين ، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية ، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال ، ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض . على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه ، ويجوز لها أن تتظلم منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكرراً) من هذا القانون ، و إلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم تأشير بزيادة رأس المال . ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض . وفي حالة رفض التظلم تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار ، و إلا وجب على مكتب السجل التجارى</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>شطب ما تم تأشير بزيادة رأس المال . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨</p>
	<p>(المادة ٢٠:) يجب ان تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في احد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها او عقد تأسيسها في السجل التجاري.</p>
	<p>(المادة ٢١:) تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظمها بالوقائع المصرية او بالنشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض او بغير ذلك من الطرق . ويكون النشر في جميع الاحوال على نفقة الشركة . وتكون رسوم التصديق على التوثيق بالنسبة لعقود الشركات الخاصة لاحكام هذا القانون بمقدار ربع في المائة من راس المال بحد اقصى مقداره الف جنيه سواء تم التصديق في مصر او لدى السلطات المصرية في الخارج . وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجارى . ** الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨</p> <p>(المادة ٢١ م): ملغاة ** أضيفت بالقانون قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ ثم الغيت بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ . نص المادة قبل الإلغاء : تؤدي الشركات التي توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون رسوماً مقابل خدمات الفحص والتأسيس بواقع واحد في الآلف من رأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه.</p>
	<p>(المادة ٢٢): ملغاة ** ملغاة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال في السجل التجارى، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجارى.</p>
	<p>(المادة ٢٣): ملغاة ** ملغاة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ . نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.</p>
	<p>(المادة ٢٤): تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<u>شركات المساهمة والتوصية بالأوراق المالية</u>	

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٢٥): مع مراعاة حكم المادة (٢٨ - بند ١) من هذا القانون ، إذا دخل في تكوين رأس المال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال أى منها حصة عينية مادية أو معنوية ، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة ، بحسب الأحوال ، أن يطلبوا من الهيئة التتحقق مما إذا كانت هذه الحصة قد قدرت تقديرًا صحيحاً ، وتخص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل برئاسة مستشار يأحدى الجهات أو الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تخارهم الهيئة ، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقدير العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت ، بحسب الأحوال ، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها . فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام ، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ولا يكون تقدير تلك الحصة نهائياً إلا بعد اقراره من جماعة المكتبين او الشركاء بأغلبهم العددي الحائز لثلثي الاسهم او الحصص النقدية بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرارات ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية . وإذا اتضحت ان تقدر الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها وجب على الشركة تخفيض راس المال بما يعادل هذا النقص .ويجوز مع ذلك ل يقدم الحصة ان يؤدى الفرق نقداً كما يجوز له ان ينسحب ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم او حرص تم الوفاء بقيمتها كاملة . وتسرى أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة . *الفقرة الأولى و الثانية والأخيرة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : اذا دخل في تكوين راس مال شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم او عند زيادة رأس المال حصة عينية مادية او معنوية وجب على المؤسسين او مجلس الادارة

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بحسب الاحوال ان يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرأ صحيحاً وتختص بها التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برئاسة مستشار بأحدى الهيئات القضائية وعضوية اربعة على الاكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لأحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام تعين ان يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي وتقدم اللجنة تقريرها في مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها . ويقوم المؤسسون او مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة لأحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبواعين على الاقل . ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين او الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم او الحصص النقدية بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرار ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية . و اذا اتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر منخمس عن القيمة التي قدمت من اجلها وجب على الشركة تخفيض راس المال بما يعادل هذا النقص . ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يؤدى الفرق نقداً كما يجوز له ان ينسحب ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم او حصص تم الوفاء بقيمتها كاملاً . واستثناء من حكم هذه المادة اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين او الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً على انه اذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقة للحصة العينية كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٢٦) تتعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين او وكيلهم - في خلال شهر من ففل باب الاكتتاب او انتهاء الموعد المحدد للمشاركة او تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية ايها اقرب . ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية ايا كان عدد اسهمهم او مقدار حصصهم وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات الازمة لها وكيفية نشرها والجهات التي يتعين ابلاغها . ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية اكبر المؤسسين اسهمها او حصة وتنتخب الجمعية امين سر وجماعي اصوات . ويوقع الرئيس وأمين السر وجماعي الاصوات على محضر الجلسة.

(المادة ٢٧) يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الاقل . و اذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الاول وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية . ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الاقل وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الاصوات المقررة لاسهم او حصص الحاضرين مالم يتطلب القانون اغلبية خاصة في بعض الامور

(المادة ٢٨) تخصل الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل الآتية :-
 ١- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .
 ٢- تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها .
 ٣- الموافقة على نظام الشركة ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الاقل .
 ٤- المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
<u>شركات ذات المسئولية المحددة</u>	
	<p>(المادة ٢٩:) لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الا اذا ورعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب ان يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته في راس المال مقابل ما قدمه . ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم عملهم بذلك.</p>
	<p>(المادة ٣٠:) يكون مؤسسو الشركة - و كذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ويعين عليهم اداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان . (ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة او العقد الخاص بزيادة رأس المال ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويعين عليهم اداؤها متى ثبت ذلك.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
<u>الباب الثاني: الأحكام الخاصة بأنواع الشركات</u>	
<u>الفصل الأول: شركات المساهمة</u>	
<u>أولاً: الهيكل المالي أ) رأس المال والأرباح</u>	
	<p>(المادة ٣١): يقسم رأس مال الشركة الى اسهم اسمية متساوية القيمة ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على الف جنيه او ما يعادلها بالعملات الحرة ويلغى كل نص يخالف ذلك في أي قانون آخر . ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره باقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز اصداره بقيمة اعلى الا في الاحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي . ولا يجوز بأى حال ان تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال . وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الاسهم من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة او التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة . ** الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥</p>

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٣٢:) يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز ان يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد على عشرة أمثاله كما لا يجوز ان تحدد اللائحة التنفيذية حدا ادنى لرأس المال المصدر بالنسبة الى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس . ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتوبا فيه بالكامل وان يقوم كل مكتتب باداء (10%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد الى (٢٥%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة على ان يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تداول الأسهم قبل اداء قيمتها بالكامل . ** مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٣٣:) يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع زيادة رأس المال المصدر ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده ، وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة مالا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وان يؤدوا باقى القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر لوفاء باقى قيمة رأس المال المصدر . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زиادته ، ايهما أطول والا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده . وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة مالا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زиادته ، وان يؤدوا باقى القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر لوفاء باقى قيمة رأس المال المصدر . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زиادته ، ايهما أطول والا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا . *مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٣٤): لا يجوز إنشاء حصص تأسيس او حصص ارباح الا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة او حق من الحقوق المعنوية ويجب ان يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في الغائبة مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة او عشر سنوات مالية على الاكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص مالم ينص نظام الشركة على مدة اقصر او في اي وقت بعد ذلك . ولا يجوز ان يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانونى ووفاء ٥٪ على الاقل بصفة ربح لرأس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص اي نصيب في فائض التصفية ولا تسرى احكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٣٥) لا يجوز اصدار اسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التي ينص
نظامها على استهلاك اسهامها قبل انقضاء اجل الشركة بسبب تعلق نشاط
الشركة بالالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرافق من
المرافق العامة منووح لها لمدة محددة او بوجه من اوجه الاستغلال مما
يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة . ويجوز أن ينص النظام على
تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت او الأرباح او
نتائج التصفية ، على ان تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق
والميزات والقيود ، ولا يجوز الجمع بين امتياز التصويت ونتائج التصفية
كما لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا
بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى
يتعلق التعديل به . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز إصدار أسهم ممتازة او
زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية
بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسي للشركة
بما يتفق و الأحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة . وتحدد اللائحة
التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة .

*الفقرتان الثانية و الثالثة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص
المادة قبل التعديل : لا يجوز اصدار اسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التي
ينص نظامها على استهلاك اسهامها قبل انقضاء اجل الشركة بسبب تعلق
نشاط الشركة بالالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرافق من
المرافق العامة منووح لها لمدة محددة او بوجه من اوجه الاستغلال مما
يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة . ويجوز أن ينص النظام على
تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت او الأرباح او
نتائج التصفية على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات
او القيود ولا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بنوع من
الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الاسهم الذي يتعلق التعديل به . وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن نظام الشركة- عند التأسيس شروط وقواعد الاسهم الممتازة ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والظروف والشروط الخاصة بأصدار الاسهم الممتازة.

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٣٦:) ملغاً ** ملغاً بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتقديم الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال. وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التي تعمل في مجال الأوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في المواد ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تغطية الاكتتاب.

(المادة ٣٧:) إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتقديم الاكتتاب أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال . وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التي تلتقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصاً لها بذلك ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتب فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .
** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٣٨:) إذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على الا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب في الشركة ايا كان عدد الاسهم التي اكتتب فيها ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.</p>
	<p>(المادة ٣٩:) يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم عالية طبقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتتها عن ثلاثة أشهر ، على انه يجب على الشركة التي يكون عرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات ** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨</p>
	<p>(المادة ٤٠:) الارباح الصافية هي الارباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف الازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الاصول المحاسبية بحسابها وتجنبيها قبل اجراء اي توزيع بأى صورة من الصور ويجب مجلس الادارة من صافى الارباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءاً من عشرين على الاقل لتكوين احتياطي قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال ويجوز استخدام الاحتياطي القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة راس المال ويجوز ان ينص فى نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى واذا لم يكن الاحتياطي النظامى مخصصاً لاغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات اخرى ويجوز بموافقة الجمعية العامة</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>توزيع نسبة من الارباح الصافية التي تتحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول الثابتة او التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة حصولها الى ما كانت عليه او شراء اصول ثابتة جديدة .</p> <p>يجوز ان ينص نظام الشركة على ان يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على ان يكون من مرفقاتها تقرير عنها من مراقب الحسابات . (*) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨</p>
	<p>(المادة ٤١ :) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها تحددها الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور الثانوية للشركة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة ال ١٠٪ المشار اليها على العاملين والخدمات التي تعود عليها بالنفع ولا تخالف احكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها.</p>
	<p>(المادة ٤٢ :) تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الارباح الصافية بعد اداء المبالغ المشار اليها في المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة اعضاء مجلس الادارة من الارباح الصافية ولا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها في المواد السابقة في غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة.</p>
	<p>(المادة ٤٣ :) لا يجوز توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء الترماتها النقدية في مواعيدها ويكون لدى دائني الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال اي قرار صادر بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة ويكون اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الارباح التي ابطل توزيعها كما يجوز الرجوع على</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الارباح التي قبضوها.
	(المادة ٤٤) يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الارباح بمقدار صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وعلى مجلس الادارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار ولا يلزم المساهم او العامل برد الارباح التي قبضها على وجه يتفق مع احكام هذا القانون ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.
تداول الاسهم	
	(المادة ٤٥) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنين عشر شهراً تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك . وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة الأولى ، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له . ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتب فيها مؤسس الشركة من بعضهم البعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته او من

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ورثته إلى الغير في حالة الوفاة وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١). * الفقرتان الأولى و الثانية معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : لا يجوز تداول حصة التأسيس والاسهم التي تعطى مقابل الحصة العينية كما لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ويحظر خلال هذه المدة فصل قسمات الاسهم والحقوق من كعوبها الاصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والإدارة التي تم بها . ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم أو منهم إلى أحد اعضاء مجلس الإداره اذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته او من ورثته إلى الغير في حالة الوفاة وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١).

(المادة ٤٦) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهوم بازيد من القيمة التي صدرت بها مضافا إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار ، وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة في السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو في الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهوم إلا وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ** المادة ٤٦ مستبدلة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٨

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٤٧:) يجب ان تقدم اسهم شركات المساهمة وسنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الاوراق المالية في مصر لتقيد في جداول اسعارها طبقا للشروط والوضع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب مسؤولا عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء.</p>
	<p>(المادة ٤٨:م) مع عدم الإخلال بالنظام القانوني لتوزيع الأرباح يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نظاما أو أكثر أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطريق مباشر أو غير مباشر لجزء من أسهمها ، وذلك وفقا للطرق والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة لسوق المال إعداد النماذج ومراجعة العقود التي يتم إبرامها في هذا الشأن . ** مضافة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٤٨) لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠٪) من إجمالي الأسهم المصدرة . ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى ، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل ، ويعين عليها أن تتصرف فيها للغير في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها و إلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقاً للفقرة الثانية ، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثة يواماً من تاريخ إنذارها بذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يعد تصرفأً للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها . وفي جميع الأحوال ، لا يكون للأسماء المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها ، وتستلزم إجمالي أسهم الشركة عن حساب الحضور والنصاب اللازم للتوصيب في الجمعية العامة ، وذلك إلى حين التصرف فيها . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف في الأسهم ، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها . ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، والا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك . ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح . * مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال	قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١
إصدار السندات	
	<p>(المادة ٤٩:) يجوز للشركة اصدار سندات اسمية وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة وبعد اداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط الا تزيد قيمتها على صافي اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة واذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام فيجب ان يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الاكتتاب او الشركات التي تنشأ لهذا الغرض او التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في السندات في نشرة تشمل البيانات والاجراءات وطريقة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية ويكون لكل ذي مصلحة في حالة مخالفة احكام الفقرة السابقة ان يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي اصابه وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة او التالفة او ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة.</p>
	<p>(المادة ٥٠:) استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل اداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية :- ١- اذا كانت السندات مضمونة بكمال قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة . ٢- السندات المضمونة من الدولة . ٣- السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التي تعمل في مجال الاوراق المالية وان اعادت بيعها . ٤- الشركات العقارية وشركات الانتeman العقارى والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>عرض الهيئة العامة لسوق المال ان يرخص لها في اصدار سندات بقيمة تجاوز صافي اصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار</p>
	<p>(المادة ٥١:) يجوز ان تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل الى اسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشر الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند ويشترط لتطبيق احكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال</p>
	<p>(المادة ٥٢:) تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الاصدار الواحد في الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصلحة المشتركة لاعصائها ويكون لها ممثل قانوني من بين اعضاءها يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والاواعض المبينة في اللائحة التنفيذية بشرط الا يكون له اي علاقه مباشرة او غير مباشرة بالشركة او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات ويتعين اخطار الجهة الادارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر مثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصلحة المشتركة للجماعة سواء في مواجهة الشركة او الغير او امام القضاه وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح وتحدد اللائحة التنفيذية اوضاع واجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الادارية ويمكن لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون ان يكون له صوت</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	محدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات و توصيات الجماعة على مجلس الادارة او الجمعية العامة للشركة.
<u>ثانياً: ادارة الشركة:- الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة</u>	
	(المادة ٥٣): يكون لكل من الجمعية العامة و مجلس الادارة و الموظفين او الوكلاء الذين تعينهم اي من هاتين الجهات حق اجراء التصرفات القانونية عن الشركة وذلك في حدود نصوص هذا القانون و عقد الشركة ولوائحها الداخلية.
	(المادة ٥٤): لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بأدارة الشركة و القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون او نظام الشركة من اعمال او تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة و مع ذلك يكون للجمعية العامة ان تتصرد لاي عمل من اعمال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من اعضائه او تعددتهم عدم الحضور او عدم امكان الوصول الى اغلبية تؤيد القرار كما يكون للجمعية ان تصادق على اى

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>عمل يصدر عن مجلس الادارة او ان تصدر توصيات بشأن الاعمال التي تدخل في اختصاص المجلس.</p>
	<p>(المادة ٥٥): يعتبر ملزماً للشركة اي عمل او تصرف يصدر من الجمعية العامة او مجلس الادارة او احدى لجانه او من ينوب عنه من اعضائه في الادارة اثناء ممارسته لاعمال الادارة على الوجه المعتمد ويكون لغير حسن النية ان يحتاج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادر بالتجاوز لسلطة مصدره او لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانوناً . وفي جميع الاحوال لا يجوز للشركة ان تدفع مسئوليتها عن اية اعمال او اوجه نشاط تمارسها بالفعل بان نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الاعمال او اوجه النشاط.</p>
	<p>(المادة ٥٦): لا يعتبر ملزماً بالشركة اي تصرف يصدر عن احد موظفيها او الوكلاء عنها ما لم يكن مرخصاً به صراحة او ضمناً من الجمعية العامة او مجلس الادارة او من يفوضه من اعضائه في الادارة بحسب الاحوال ومع ذلك يكون لغير حسن النية ان يتمسك في مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه احد موظفي الشركة او وكلائها اذا قدمته احدى الجهات المشار إليها على انه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ٥٧) لا يجوز للشركة ان تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة او لوائحها لم تتبع بشأن التصرف كما لا يجوز لها ان تتحتج بأن مجلس ادارتها او بعض اعضائها او مديرى الشركة او غيرهم من الموظفين او الوكلاط لم يتم تعينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون او نظام الشركة طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعناد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة.
	(المادة ٥٨) لا يعتبر حسن النية فى حكم المواد السابقة من يعلم بالفعل او كان فى مقدوره ان يعلم بحسب موقعه بالشركة او علاقته بها بأوجه النقص او العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة ولا يعتبر الشخص عالما بمحفوظيات اية وثيقة او عقد بمجرد نشرها او شهرها بأحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون
<u>الجمعية العمومية</u>	
	(المادة ٥٩) لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة او الإنابة ، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل او تفويض كتابي . ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العمومية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التى تتبع فى الإنابة ، سواء كان النائب من المساهمين او من غيرهم . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة او النيابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينوب عنه احد اعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العامة ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابي وان يكون الوكيل مسامح .

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٦٠:) يجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول . وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضر ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توفر لاجتماع الشروط الاخري التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية . فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ولم يتتوفر نصاب مجلس الادارة من الاجتماع جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على اعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية ان تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى للجمعية لاجتماع اخر . وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٦١:) تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يعينهم نظام الشركة ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل في السنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الادارة ان يدعوا الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس المال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفصال الجمعية وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين ان تخطر بها . تستبدل كلمة الثلاثة بكلمة الستة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يعينهم نظام الشركة ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل في السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الادارة ان يدعوا الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس المال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفصال الجمعية وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين ان تخطر بها.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال	قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١
	<p>(المادة ٦٢:) لمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعوا الجمعية العامة لانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعه او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوه الى الاجتماع . كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركة.</p>
	<p>(المادة ٦٣:) مع مراعاة احكام هذا القانون تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:- (أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم . (ب) مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئولية . (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر . (د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة . (هـ) الموافقة على توزيع الارباح . (و) كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمين الذين يملكون ٥٪ من راس المال عرضه على الجمعية العامة كما تختص بكل ما ينص عليه القانون . * الغيت عباره ونظام الشركة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : مع مراعاة احكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:- (أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم . (ب) مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئولية . (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر . (د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة . (هـ) الموافقة على توزيع الارباح . (و) كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمين الذين يملكون ٥٪ من راس المال عرضه على الجمعية العامة كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة.</p>

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٦٤:) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على أكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها . ** مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨</p>
	<p>(المادة ٦٥:) يجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل للتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده . ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى او بأى طريقة اخرى تحدها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها.</p>
	<p>(المادة ٦٦:) تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمتغيرات ومرتبات رئيس واعضاء مجلس الادارة وسائر المزايا او المرتبات الاخرى التي حصلوا عليها والعمليات التي يكون لاحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالترعيات او نفقات الدعاية . كما تبين اللائحة اوضاع ومواعيد ذلك.</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٦٧) لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط لا تجاوز نصف رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار امانة السر وجماعي الاصوات وطريقة اخذ الاصوات . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط لا تجاوز نصف رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار امانة السر وجماعي الاصوات وطريقة اخذ الاصوات .

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٦٨:) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما ياتى :- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً . (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة . (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في اطلاع امداد الشركة او تقديره او حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التي يتربّع عليها حل الشركة اجبارياً او ادماج الشركة وذلك ايا كانت احكام النظام . (د) لا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ، ويجرى مجلس الإدارة التعديل اللازم في هذا الخصوص . * البند (د) مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ . * تستبدل بعبارة (إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) الواردة في البند (ب) عبارة (إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة) بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ .

(المادة ٦٩:) إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حال الشركة أو استمرارها . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٧٠:) تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى:- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الاقل وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفلاط الجمعية و اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوى . (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجها دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين . (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادي بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به ، أو تخفيض رأس المال ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها ، أو إدماجها ، أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع . *ألغيت عبارة لأسباب جدية بموجب قانون ٤ لسنة ٢٠١٨ نص الفقرة قبل التعديل : (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الاقل لأسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفلاط الجمعية و اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المختصة التي تتولى توجيه الدعوى . *بند ج معدل بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص البند قبل التعديل : (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها فيشرط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة اربع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٧١): لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف اثناء الاجتماع وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا لقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>
	<p>(المادة ٧٢): يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها وله ان يقدم ما يشاء من اسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ويقع باطلاق كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق . ويجب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر وادا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
	<p>(المادة ٧٣): يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بأقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل . ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على التصويت التراكى فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، وذلك بمنح كل مساهم عددا من الاصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الاصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية . ويجوز للشركات</p>

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>المقيدة أسهامها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويب عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويب في الجمعية ، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . *الفقرتان الثانية و الثالثة مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>
	<p>(المادة ٧٤): لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراكات في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واحلاء مسؤوليتهم عن الادارة.</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٧٥:) يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وأثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أثباته في المحضر . كما تسجل اسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالالصالة او الوكالة ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسک هذه الدفاتر والسجلات الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب ان تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ او بياض او كتابة في الحواشي او كشط او تحشير . ويجب ان تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالمسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوضع عليها من المؤوث المختص ويكون أثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله . ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للمؤوث المختص ليؤشر بأفعاله وأثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة . وتسرى هذه الاحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة كما تسرى أيضا على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة . وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات . ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفتر الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من اعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة . ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الاقل من تاريخ انعقادها.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٧٦): مع عدم الالتزام بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضداد بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز ان يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في حضور الجلسة او الذين تعيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تتوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية ويتربت على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يتربت على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك.

(المادة ٧٦ مكرر): مع عدم الالتزام بحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للشركات المقيدة اوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية او التي طرحت اوراقاً مالية لها في اكتتاب عام ، او الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ، يكون للهيئة بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) من أسهم الشركة ، متى ثبت لها جدية الطلب ، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات اضراراً بهم ، أصدرت لصالح فئة معينة من المساهمين ، او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم وذلك كله بالشروط المحددة في المادة (٧٦) من هذا القانون . ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ صدور تلك القرارات ، ولذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

التنفيذ و إخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى ، و إذا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كان لم يكن . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

مجلس الإدارة

(المادة ٧٧): يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة واستثناء من ذلك يكون تعين اول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة اقصاها خمس سنوات . ويجوز للجمعية العامة -في اي وقت - عزل مجلس الادارة او احد اعضائه ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الاعمال . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل مالم ينص نظام الشركة على عدد اكبر . و مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز ان ينوب اعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط ان تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس . ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد ** حذفت الكلمة فردى من المادة - والتي كانت واردة بعد لفظ عدد بالفقرة الأولى - واستبدلت الفقرة الرابعة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ٧٧ مكرر): يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا التمثيل وحدوده واجراءاته . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ٧٨): يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
	(المادة ٧٩): لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي : - ١- ان يفوض احد اعضائه او لجنه من بين اعضائه في القيام بعمل معين او اكثراً او الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة او في ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بالمجلس . ٢- ان يندب عضواً او اكثراً لاعمال الادارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب ويشرط في العضو المنتدب ان يكون متفرغاً للادارة .
	(المادة ٨٠): يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس . ويجوز لثلاث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له ، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تنظر به الهيئة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه . وفي غير الأحوال التي توجب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة ، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . * معدلة

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . او بناء على طلب ثلث اعضائه وكلما دعت الحاجة الى ذلك.</p>
	<p>(المادة ٨١): يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوضع عليه من الرئيس وامين السر ويسرى على هذا الدفتر الشروط والاواعض الخاصة بدفاتر الجمعية العامة.</p>
	<p>(المادة ٨٢): يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرًا عاماً للشركة من غير الاعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها . ويجوز ان يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون ان يكون له صوت معدود . ويباشر المدير العام اعماله تحت اشراف العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ويكون مسؤولاً امامها.</p>
	<p>(المادة ٨٣): ملغاً ** الغيت بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . نص المادة قبل الإلغاء : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها عضواً في مجلس إدارتها، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين.</p>
	<p>(المادة ٨٤): يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون نصيب في ادارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>وشروط اشتراك العاملين في الادارة ويجب ان ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك في الادارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.</p>
	<p>(المادة ٨٥): يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه . ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب . ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة ، ويحدد نظام الشركة و لوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفيين * . الفقرة الثالثة معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه . ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب . ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفيين.</p>
	<p>(المادة ٨٦): في حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة يحل محله العضو التالي في عدد الاصوات في اخر انتخاب للمجلس وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه وفي غير هذه الاحوال يعين المجلس من يحل محله حتى اول انعقاد الجمعية العامة . ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله على ان يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب . وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام ، وتحدد</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ذلك و إجراءاته . * الفقرة الثالثة مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>
	<p>(المادة ٨٧): على كل شركة ان تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس واعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم . وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الاصل الى الجهة الادارية المختصة قبل اول يناير من كل سنة . ويجب ان تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها في الفقرة الاولى بمجرد حدوثه</p>
	<p>(المادة ٨٨): يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة في الارباح بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد استرداد الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظمي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لاعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .</p>

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٨٩): لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفافس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٣-١٦٤ من هذا القانون.</p>
	<p>(المادة ٩٠): لا يجوز تعين اي شخص عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة الا بعد ان يقرر كتابة بقبول التعين ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته واسماء الشركات التى زاول فيها اي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعين مع بيان نوع هذا العمل . كما لا يجوز تعين اي شخص عضوا بمجلس ادارة الشركة تقوم على اداره او استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق او الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ويجب ان تبلغ قرارات الجمعية العامة او مجلس الادارة بهذا التعين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار الى الوزير ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعين بمثابة موافقة ضمنية عليه.</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٩١:) ملغاة ** ألغيت بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي يجرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة. وتقدم أسهم ضماناً ممثلاً الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي . ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة من لا يتواجد في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه . و تكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة . ويخصص القراء المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكتها عضو مجلس الإدارة أو التي تقدم من الأصليل الذي ينوب عنه لضمان إدارته، ويجب إيداعها في خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض، ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة بطلت عضويته.

(المادة ٩٢:) ملغاة ** ألغاء بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية. وإذا انخفضت - لأي سبب من الأسباب - نسبة المصريين في مجلس الإدارة بما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادر الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها. ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربي والأجنبي.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ٩٣): ملغاً ** الغيت بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ . نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون. ويسري هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، ويعتبر في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين. ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون. وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحدثة تعينه فيها. ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها.

(المادة ٩٤): ملغاً * الغيت بموجب قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، نص المادة قبل الإلغاء : مع عدم الالحاد بالاستثناءات المقررة لممثلي بنوك القطاع العام لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما.

(المادة ٩٥): لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بتخفيض من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضويه مجلس ادارتها.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٩٦:) لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقدياً من اى نوع كان لاي من اعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن اى قرض يعده احدهم مع الغير . ويستثنى من ذلك شركات الائتمان فيجوز لها في مزاولة الاعمال الداخلية ضمن غرضها وبنفس الاوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ان تفرض احد اعضاء مجلس ادارتها او تفتح له اعتمادا او تضمن له القروض التي يعدها مع الغير ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة ايام على الاقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه ان القروض او الاعتمادات او الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد تمت دون اخلال بأحكامها . ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف احكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة في طالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.</p>
	<p>(المادة ٩٧:) على كل عضو في مجلس ادارة الشركة وكل مدير من مدیريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ان يبلغ المجلس ذلك وان يثبت ابلاغه في محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية . وعلى مجلس الادارة ابلاغ اول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها في الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات.</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٩٨): لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الادارة لشركة مساهمة او لمديريها الاتجار لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط التي تزاولها الشركة والا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها اجريت لحسابها هي . ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة استغلال أو إفشاء ما وقوفاه عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي و أنشطتها التجارية . ومع عدم الإخلال بمسؤولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الادارة عن التعويض ، يجوز لمجلس الادارة بعد استطلاع رأى الهيئة وموافقة جميع الاعضاء ، فيم عدا العضو المخالف ، إيقاف عضويته ابتداءً من تاريخ ثبوت المخالفة في حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية ، للتصويب على استمرار عضويته .</p> <p>*الفقرة الثانية والثالثة مضافه بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>
	<p>(المادة ٩٩): لا يجوز لاحد موسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها في اي وقت ان يكون طرفا في اي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف احكام هذه المادة.</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٠٠): لا يجوز لمجلس الادارة او احد المديرين ان يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة اخرى يشترك احد اعضاء هذا المجلس او احد هؤلاء المديرين في مجلس ادارتها او في ادارتها او يكون لمساهمي الشركة اغلبية رأس المال فيها اذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لاحكام الفقرة التالية . ويقع باطلاق كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبه الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد دون اخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض . ومع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من هذا القانون ، يجوز إبطال عقود المعارضه التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة او الإضرار بمصالحها ، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن اي أضرار تلحق بهم او بالشركة من وراء تلك العقود ، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون . *الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

(المادة ١٠١): لا يجوز لشركة المساهمة ان تقدم اي تبرع من اي نوع الى حزب سياسى والا كان التبرع باطلأ . ولا يجوز ان تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافى ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة . الا ان يكون التبرع للاغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين او لجهة حكومية او احدى الهيئات العامة . ويشترط لصحة التبرع على اي حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته الف جنيه.

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٠٢): لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جنائية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية . ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلًا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى او بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة او على اتخاذ اي اجراء اخر.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ثالثاً: مراقبو الحسابات

(المادة ١٠٣ :) يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات او اكثر من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الاول . ويتولى مراقب الشركة الاول مهمته لحين انعقاد اول جمعية عامة ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي تدب لها . ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في تعين المراقب او تحديد اتعابه دون تحديد حد اقصى فإذا لم يكن للشركة في اي وقت لا يسبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة في اول اجتماع لها . ويجوز للجمعية العامة في جميع الاحوال بناء على اقتراح احد اعضائها تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح ان يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من اسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح واسبابه وللمراقب ان يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وللمراقب في جميع الحالات ان يقوم بالرد على الاقتراح واسبابه امام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها . ويكون باطلا كل قرار يتخذ في شأن تعين المراقب او استبدال غيره به على خلاف احكام هذه المادة .

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ٤٠٤): لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى او استشارى فيها . ولا يجوز كذلك ان يكون المراقب شريكا لاي شخص يباشر نشاطها مما نص عليه فى الفقرة السابقة او ان يكون موظفا لديه او من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة . ويقع باطلاق كل تعين يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة.</p>
	<p>(المادة ٤٠٥): للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزماتها ويتquin على مجلس الادارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته.</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٠٦) على مجلس الادارة ان يوافي المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التي يرسلها الى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة . وعلى المراقب او من ينوبه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في اعمال المراجعة ان يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة للجتماع وعليه ان يدللى في الاجتماع ببرائه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبووجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ او بغير تحفظ او اعادتها الى مجلس الادارة . ويتلئو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :- (أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لاداء مأموريته على وجه مرض . (ب) ما اذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية من نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها . (ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات . (د) ما اذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباح الشركة او خسائرها عن السنة المالية المنتهية . (هـ) ما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل . (و) ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة المشار اليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة . (ز) ما اذا كانت قد وقعت اثناء السنة المالية مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية وذلك في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه بما ورد فيه.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٠٧): لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرًا او عضوا بمجلس الادارة او ان يستغل بصفة دائمة او مؤقتة بأى عمل فنى او ادارى او استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها ويعتبر باطلاق كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة.
	(المادة ١٠٨): مع عدم الالخل بالالتزامات المراقب الاساسية لا يجوز لمراقب الحسابات ان يزيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة او فى غيره او الى غيرهم ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجوب عزله ومطالبه بالتعويض.
	(المادة ١٠٩): يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الاخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله وإذا كانت للشركة اكثر من مراقب واشترکوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضي سنة من انعقاد الجمعية التى تلى فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطأ.
الفصل الثاني: شركات التوصية بالأسهم	
	(المادة ١١٠): فيما عدا احكام المواد ٣٧-٧٧-٩١-٩٢-٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر احكام شركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١١): يعهد لإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد اليهم بالإدارة وسلطتهم فيها ويكون حكم من يعهد إليه بالإدارة من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون.
	(المادة ١٢): يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم وللهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إداراتهم وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وإن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة وحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها.
	(المادة ١٣): لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وله أن يأذن بأجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة اذنه فيها.
	(المادة ١٤): لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقضى عقد الشركة بغير ذلك وتتوب الجمعية العامة على المساهمين في مواجهة المديرين.
	(المادة ١٥): تنتهي الشركة بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة إلا إذا نص على غير ذلك وإذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع في هذه الحالة كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرًا مؤقتًا للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تعينه وفقاً لإجراءات التي ينص عليها العقد ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكالته.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال	قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١
الهيكل المالي	
	<p>(المادة ١١٦:) يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة رأس مال يحد بعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حنص متساوية ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون . وتتقاسم الحنص الارباح وفائض التصفية سوية فيما بينها مالم ينص في عقد الشركة على غير ذلك . وتكون الحنص غير قابلة للقسمة فإذا تعدد المالك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة . * الفقرة الاولى معدلة بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ .</p>
	<p>(المادة ١١٧:) يعد لمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغير يطرأ عليها إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض ويسأل مدير الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب امساك السجل بطريقة غير صحيحة او اعداد القوائم بطريقة معيبة او بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل او القوائم.</p>
	<p>(المادة ١١٨:) يجوز بيع الحنص بمقتضى محرر رسمي او مصدق على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء ان يستردوا الحصة المبوبة بالشروط نفسها ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه إليه وبعد إنجذاب شهر من ابلاغ العرض دون ان يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حر في التصرف في حصته و اذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصة المبوبة بينهم بنسبة</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>حصة كل منهم وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوارث . ولا يخل تطبيق هذه المادة بالاحكام المقررة في المادة.(116)</p>
	<p>(المادة ١١٩ :) اذا اتخد دائن احد الشركاء اجراءات بيع حصة مدینه جبرا لاستيفاء دینه وجب ان يقوم الدائن في هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع بيعت الحصة بالمزاد . ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشتر اخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة ايام من تاريخ صدور هذا الحكم . وتطبق هذه الاحكام في حالة افلاس الشرك.</p>

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إدارة الشركة

(المادة ١٢٠ :) يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم ، ويتم تعيينهم لأول مرة عن طريق المؤسسين ، ويعينون و يستبدلون بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة ، ويجوز أن يكون تعيينهم لاجل معين أو دون تعين أجل . و إذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين ، ويخلو المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس . ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل ، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين ، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم* . معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم ويعين الشركاء المدير لاجل معين أو دون تعين أجل ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم معين لعدةبقاء الشركة مالم ينص العقد على غير ذلك . وفي جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة اربع راس المال.

(المادة ١٢١ :) يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين او بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجارى لا يكون نافذا في حق الغير الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ اثباته في هذا السجل . وتسرى الاحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد من ٥٣ - ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها.

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ١٢٢): يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين اذا عهد بالادارة الى شخص واحد وجب عليه ابلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في اى عملية من العمليات التي يزمع اجراؤها للترخيص بالعملية او لاتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء.</p>
	<p>(المادة ١٢٣): اذا كان عدد الشركاء اكثر من عشرة وجب ان يعهد بالرقابة الى مجلس يكون من ثلاثة على الاقل من الشركاء ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ويجوز اعادة انتخاب اعضائه بعد انتهاء المدة المعينة فى العقد . ولمجلس الرقابة ان يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير وله ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الارباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل.</p>
	<p>(المادة ١٢٤): لا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين او نتاجها الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء واغفلوا ذكر هذه الاخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء</p>
	<p>يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركة المتضامنين من رقابة في شركات التضامن .</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٢٦): يجوز للشركاء الحائزين ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك . ويكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصلة أو أن ينعي عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك . ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيلاً أو تفويضاً كتابياً .

ويكون لكل حصة صوت واحد ولو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتو على قرارات الجمعية بالكتابة . وتتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك*. معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك . ويكون لكل حصة صوت ولو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتو بالكتابة او ان ينعيوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك . وتتبع في دعوى الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة

(المادة ١٢٧): لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة ارباع رأس المال*. أغيت عبارة ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة ارباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٢٨): تطبق الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات وباجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولين المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وتشتمل القوائم المالية للشركة على الاخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة . وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى وكل ذى شأن ان يطلب الاطلاع عليها * . الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : تطبق الاحكام الخاصة بمراقبة الحسابات وباجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتشتمل الميزانية على سبيل التفصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة . وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى وكل ذى شأن ان يطلب الاطلاع عليها.

حل الشركة

(المادة ١٢٩): في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العامة امر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة . وإذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع رأس المال جاز ان يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال . وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى اقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن ان يطلب حل الشركة .

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>

الفصل الرابع : شركات الشخص الواحد

(المادة ١٢٩ مكرر): استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني ، يجوز لكل شخص طبيعي ، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية . ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها ، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسساها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال . وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وفيما لم يرد بشأنه نص خاص ، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

(المادة ١٢٩ مكرر ١): تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسساها أو من ينوب عنه إلى الهيئة ، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسى يشتمل على اسمها ، وأغراضها ، وبيانات مؤسساها ، ومدتها ، وكيفية إدارتها ، وعنوان مركزها الرئيسي ، وفروعها إن وجدت ، ومقدار رأس المالها ، وقواعد تصفيتها ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأس المال شركة الشخص الواحد ، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة . وتسرى

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>العقود والتصرفات التي أجرتها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة * . مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٢): يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأى من الأعمال الآتية: ١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد. ٢- الاكتتاب العام ، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس المالها. ٣- تقسيم رأس المال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول. ٤- الافتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. ٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع ، أو استثمار الأموال لحساب الغير. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٣): يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها ، وله على الأخص الآتي: ١- تعديل عقد تأسيس الشركة. ٢- حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٣- دمج الشركة في شركة أخرى ، أو معها ، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى. ٤- زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥- تعيين مدير أو أكثر للشركة ، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم ، واعتماد توقيعاتهم ، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم ، الشركة أمام القضاء وغير ، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك. ٦- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته. وفي جميع الأحوال ، لا تكون الإجراءات</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>المشار إليها نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٤): استثناء من أحكام المادة (٤ مكررًا) من هذا القانون ، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية : ١- إذا قام بسوء نية بتصرفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها. ٢- إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة. ٣- إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٥): يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد ، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفي حالة التصرف في جزء من رأس المال الشركة إلى شخص أو أكثر ، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توقيق أو ضماعها وفقاً للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف ، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال ، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجارى. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٦): يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناء الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته. ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيا كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره ، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة * . مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٧): يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، إذا لم توفق أو ضاعها خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون ، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقاً للمادة (١٢٩) مكرراً ٢ من هذا القانون. ولا يسري هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال	قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٨) مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة ١٢٩ (٤) من هذا القانون ، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطاً بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل. ويكون لكل ذي شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفه. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>
	<p>(المادة ١٢٩ مكرر ٩) تحل شركة الشخص الواحد وتنتقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: ١- خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها. ٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة. ٣- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته. ٤- وفاة مالك الشركة ، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوافق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة

أولاً: الاندماج

(المادة ١٣٠): يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن ، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى في مصر ، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة ، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقييم اصول الشركات الراغبة في الاندماج واجراءات واواعي وشروط الاندماج . * الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقييم اصول الشركات الراغبة في الاندماج واجراءات واواعي وشروط الاندماج . * المادة معدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ ألغيت عبارة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)

(المادة ١٣١): يراعى عند اصدار الاسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لاصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٣٢) : تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلوأً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلاع بحقوق الدائنين.
	(المادة ١٣٣) : يجوز تداول اسهم الشركة الناتجة عن الاندماج او الاسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها
	(المادة ١٣٤) : تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار اليه.
	(المادة ١٣٥) : مع عدم الاخلاع بنص المادة (١٣٠) يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها او من جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية رأس المال بحسب الاحوال . ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية او لم يحضروا الاجتماع بعدم مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل الى الشركة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبيّن اللائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الاخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه . ويتم تقدير قيمة الاسهم او الحصص بالاتفاق او بطريق القضاء على ان يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة . ويجب ان تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم او الحصص المتخارج عنها الى اصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج . ويحكم القضاء بالتعويضات لاصحاب الشأن ان كان لها مقتض و يكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة .

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٣٥ مكرر): يجوز تقسيم الشركة الى شركتين أو أكثر ، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجارى . وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ١٣٥ مكرر(أ)): يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل دون التقيد بالشكل القانوني للشركة محل التقسيم ، وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تقسيم الشركات وإجراءاته. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ١٣٥ مكرر(ب)): يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء ، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء ، وأسماءهم ، ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون ، وحقوق كل منهم والتزاماتهم ، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم * . مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ١٣٥ مكرر(ج)): تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم ، وتحل محلها حلوأً قانونياً فيما لها وما عليها ، وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم ، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين. وتسرى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحافظة

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

على حقوق الدائنين وحاملي السندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة.
* مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٣٥ مكرر(د):) مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً * . مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: تغيير شكل الشركة

(المادة ١٣٦): يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية او جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة ارباع رأس المال بحسب الاحوال . ويتم التغيير بمراعاة اجراءات واواعضا تأسيس الشركة التي يتم التغيير اليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن . ولا يجوز ان يتربت على تغيير شكل الشركة اي اخلال بحقوق دانينها ويجوز للشركاء او المساهمين او اصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير او لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعدن مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والاواعضا المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني والشركة التي يتم التغيير اليها والشركاء فيما من

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة . ** المادة معدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ ألغيت عبارة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)</p>
<u>الباب الرابع: تصفية الشركة</u>	
	<p>(المادة ١٣٧) : تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتتها أو انقضائها لأى سبب غير الاندماج أو التقسيم ، وتم التصفية طبقاً لاحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها . *معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، نص المادة قبل التعديل : تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية . وتم التصفية طبقاً لاحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة او عقدها احكام أخرى</p>
	<p>(المادة ١٣٨) : تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية . ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الاعمال التي لا تدخل في اختصاص المصنفين.</p>
	<p>(المادة ١٣٩) : تعين الجمعية العامة مصف او اكثر وتحدد اتعابهم ويكون تعين المصنفين من بين المساهمين او الشركاء او غيرهم . وفي حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه . ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء او شهر افلاسهم او اعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٤٠): يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك في السجل التجارى وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر . ولا يحتاج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر في السجل التجارى.
	(المادة ١٤١): يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بها ويجوز للمحكمة بناء على طلب احد المساهمين او الشركاء ولأسباب مقبولة ان تقضى بعزل المصفى . وكل قرار او حكم بعزل المصفى يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله . ويشهر عزل المصفى في السجل التجارى وفي صحيفة الشركات ولا يحتاج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر في السجل التجارى.
	(المادة ١٤٢): يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة او المديرين مجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون او اعضاء مجلس الادارة . ويقدم مجلس الادارة او المديرون حساباتهم للمصفى ويتبع في مسک هذا الدفتر احكام قانون الدفاتر التجارية.
	(المادة ١٤٣): على المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على اموال الشركة وحقوقها . وعليه ان يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم ويودع المصفى المبالغ التي يقبضها في احد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال اربع وعشرين ساعة من وقت القبض.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٤٤): لا يجوز للمصفي ان يبدأ اعمالاً جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة وانما قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع امواله عن هذه الاعمال وانما تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن . ولا يجوز للمصفي ان يبيع موجودات الشركة جملة الا بأذن من الجمعية العامة او جماعة الشركاء على حسب الاحوال.
	(المادة ١٤٥): يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :- ١-وفاء ما على الشركة من ديون . ٢-بيع مال الشركة منقولاً او عقاراً بالمزاد العلني او بأية طريقة معينة اخرى ما لم ينص في وثيقة تعين المصفي على اجراء البيع بطريقة معينة . ٣-تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.
	(المادة ١٤٦): اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة الا اذا تمت بموافقتهم الاجتماعية ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعينهم ولا يحتاج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ شهره في السجل التجارى.
	(المادة ١٤٧): تتلزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها اذا كان مما تقتضيه اعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي او استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد مع المصفي سوء النية.
	(المادة ١٤٨): كل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى.
	(المادة ١٤٩): تحدد اتعاب المصفي في وثيقة تعينه والا حدتها المحكمة.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٥٠): يجب على المصفى انهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك او مساهم ان يرفع الامر الى المحكمة لتعيين المدة التي يجب ان تنتهي فيها التصفية . ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة او جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى يذكر فيه الاسباب التي حالت دون اتمام التصفية في المدة المعينة لها واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا بأذن منها.
	(المادة ١٥١): يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية . وعليه ان يدللي بما يطلب به المساهمون او الشركاء من معلومات او بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة ولا يتربّ عليها تأخير اعمال التصفية.
	(المادة ١٥٢): يقدم المصفى الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن اعمال التصفية وتنتهي اعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي . ويقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية في السجل التجارى وفي صحفة الشركات ولا يحتاج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره في السجل التجارى ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى.
	(المادة ١٥٣): تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى في مكتب السجل الذي يقع في دائرة المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة او جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.
	(المادة ١٥٤): يسأل المصفى قبل الشركة اذا اساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين او الشركاء او الغير بسبب اخطائه.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٥٤ مكرر): لا تقبل الدعاوى التي يقييمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية ، كما لا تقبل الدعاوى التي يقييمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مضي ذات المدة من تاريخ شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري . ولا تقبل الدعاوى التي تقام على المصنفي لارتكابه خطأ في أعمال التصفية بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادرًا عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بعد مضي خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.*
 مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

الباب الخامس: الرقابة والتفتيش والجزاءات

اولا: الرقابة

(المادة ١٥٥): تولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويكون للموظفين الفيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحدها اللائحة التنفيذية والذين يصدر بأختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائي في ثباتات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة او غيرها وعلى مدیرى الشركات والمسؤولين عن ادارتها ان يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض . وللجهة الإدارية المختصة بحث اية شكوى تقدم من المساهمين او من غيرهم من اصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٥٦): يكون لموظفى الجهة الإدارية المختصة المشار اليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ولا يكون لهم حق ابداء الرأى او التصويت وتقصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة . وتحدد اللائحة التنفيذية اوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الإدارية وطرق اداء الملاحظات وما يتبع بشأنها.
	(المادة ١٥٦ مكرر): تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنويا صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ١٥٧): يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة وللحصول على صوراو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والاواعض التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة الحق الضرر بالشركة او بأية هيئة اخرى او الاخلاى بمصلحة عامة وتبيين اللائحة التنفيذية اوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع او الحصول على البيانات على الا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .
	(المادة ١٥٧ مكرر): يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعارضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها ، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>للهيئة الحصول عليها ، ويكون قرار الهيئة بالإلزام ملزماً للشركة وواجب التنفيذ. * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.</p>

ثانياً: التفتيش

(المادة ١٥٨ :) يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على٪ ٢٠ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة ان يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة او مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى اداء واجباتهم التى يقررها القانون او النظام متى وجد من الاسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات . ويقدم الطلب الى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب يشتراك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات . ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التى يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ويجب ان يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التى يملكونها وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه . وللجنة بعد سماع اقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية ان تأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها وان تتدبر لهذا الغرض خيراً او اكثر على ان تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبى التفتيش بابداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش الا بعد ان يتم ايداع هذا المبلغ . كما يجوز ان يشمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على ايام اوراق او سجلات لدى شركة اخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش . ** الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ١٥٩): على اعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات ان يطعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والاوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها او يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣). وللمكلف بالتفتيش ان يستجوب اى شخص له صلة بشئون الشركة بعد اداء اليمين</p>
	<p>(المادة ١٦٠): يجب على كل من يكلف بالتفتيش ان يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الاجل الذي يعين في القرار او خلال شهر على الاكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١٥٨) . وإذا تبين للجنة ان ما نسبه طالبو التفتيش الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبى الحسابات غير صحيح جاز لها ان تامر بنشر التقرير كله او بعضه او بنشر نتيجته بأحدى الصحف اليومية وان يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتضى . وإذا تبيّنت اللجنة صحة المخالفات النسبيّة الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين امرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة او احد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة . وتتحمل الشركة في هذه الحالة بنفقات التفتيش ومصروفاته ويكون لها ان ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات . وللجمعية العامة ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة ورفع دعوة المسئولية عليهم ويكون قرارها صحيح متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في امره عزله من اعضاء هذا المجلس كما يكون للجمعية ان تقرر تغيير مراقبى الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين</p>

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

من اعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار
الخاص بعزلهم.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٦٠ مكرر): تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، وعضويين آخرين أحدهما من ذوى الخبرة ، والآخر من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص . وتقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المتظلم أو عمله بالقرار المتظلم منه ، وللجنة الحق في الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم ، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة . وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة . وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام عملها قرار من الوزير المختص . وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات والبت فيها وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

ثالثاً: الجزاءات

(المادة ١٦١): مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلأ كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه ، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية ، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكناً . وفي حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم . ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادراً عن غش أو تدليس ، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار * بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلأ كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقرر في هذا القانون او يصدر من مجلس ادارة شركات المساهمة او جمعيتها العامة المشكلة على خلاف احكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسن النية . وفي حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم . ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٦٢): مع عدم الالحاد بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا او بأحدى هاتين العقوبيتين . ١- كل من اثبت عمدا في نشرات اصدار الاسهم او السندات بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون او لانحصاره التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الاحكام . ٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء او بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك . ٣- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقة . ٤- كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في اوراق مالية ايا كان انواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الوراق للاكتتاب لحساب الشركة- ٥. كل عضو مجلس ادارة وزع ارباح او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع . ٦- كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته او اخفى عمدا وقائع جوهريه او اغفل عمدا هذه الواقعة في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لاحكام هذا القانون . ٧- كل موظف عام افشي سرا اتصل به بحكم عمله او اثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة او اغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته . ٨- كل من زور في سجلات الشركة او اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة او اعد او عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة او غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال

قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة ١٦٣): مع عدم الالتماع بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه بتحملها المخالف شخصيا . ١- كل من يتصرف في حصة التأسيس او الاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون . ٢- كل من يعين عضو مجلس ادارة شركة مساهمة او عضو منتدبا لادارتها او يظل متمنعا ببعضويتها او يعين مراقبا فيها على خلاف احكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل عضو منتدب لاداره في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات ٣- كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التي تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملزمة بتقديمها او ادللي ببيانات كاذبة او اغفل عمدا بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الادارة بأعداد التقرير بشأنها وكذلك كل عضو مجلس ادارة اثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة او اغفل عمدا بياناتها . ٤- كل من خالف الاحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس ادارة الشركات او نسبتهم من العاملين او الاجور . ٥- كل من يخالف اي نص من النصوص الامرية في هذا القانون . ٦- كل من احجم عمدا عن تمكين المراقبين او موظفي الجهة الادارية المختصة الذين ينذبون للاطلاع على الدفاتر والاراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكام القانون . ٧- كل من تسبب عن عدم من اعضاء مجلس الادارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة .

(المادة ١٦٤): في حالة العود او الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حدتها الادنى والاقصى.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ١٦٤ مكرر): يجوز للوزير المختص التصالح من المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي قيمة الحد الأدنى للغرامة المقررة وبحسب جسامته المخالفة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح في شأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صدور حكم باتاً . * مضافة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .</p>
<u>الباب السادس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر</u>	
<u>أولاً: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية وما في حكمها</u>	
	<p>(المادة ١٦٥): تسرى احكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ فى مصر مركز ادارتها او مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها فى مصر مركز لمزاولة الاعمال سواء اكان هذا المركز فرعا او بيتا صناعيا او مكتبا للادارة او غير ذلك ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر حكم الفروع او البيوت او المكاتب المشار اليها فى اي من الاحوال الاتية :- (أ) اذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها او تكل ادارتها الى مستخدميها . (ب) اذا كان لوكيل سلطة ابرام العقد نيابة عن الشركة . (ج) اذا كان تحت يد الوكيل بضائع او منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لاوامر الشركة وتنفذ اتفاقياتها . ولا يعتبر الوكالء التجاريين فى غير الحالات السابقة فروعا للشركات الأجنبية .</p>
	<p>(المادة ١٦٦): يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الاعمال فى مصر ان تتبع اجراءات التسجيل التجارى المقررة وعليها ان تخطر الجهات التى تحدها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتبين الاوراق التى</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	تحدد她 تلك اللائحة ويشترط ان يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والمواضيع التي تبينها اللائحة التنفيذية.
(المادة ١٦٧ :) لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز في مزاولة الاعمال في مصر ان تعين مدير لفرع او البيت الصناعي او مكتب الادارة او غيره اشخاصا لا توافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد ١٧٧-١٧٨-١٧٩ من هذا القانون.	(المادة ١٦٧ :) تسرى العقود او التصرفات التي يجريها المدير المحلي في فرع الشركة الأجنبية او من فى حكمه على تلك الشركة طالما كان ذلك العقد او التصرف فى حدود الاعمال المعتادة لتصريف امور الفرع . ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل او كان فى مقدوره ان يعلم بسبب موقعه بالشركة او علاقته بها بأن المدير المحلي لا اختصاص له فى اجراء مثل ذلك التصرف او العقد.
	(المادة ١٦٩ :) تحدد اللائحة التنفيذية اوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية او ما فى حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة والاوراق والمستندات التي يجب ارفاقها بالميزانية.
	(المادة ١٧٠ :) تتلزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالاحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد (١٧٤-١٧٥-١٧٦) من هذا القانون ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الارباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤ من هذا القانون.

قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	(المادة ١٧١): تحدد اللائحة التنفيذية اوضاع اعلان فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها عن اسم الشركة الاجنبية وكافة والبيانات الاخرى المتعلقة بذلك.
	(المادة ١٧٢): تبين اللائحة التنفيذية الاحكام التي تسري على فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها في حالة تصفية الشركات الاجنبية او وقف مزاولة الفرع لنشاطه في مصر
<u>ثانياً: مكاتب التمثيل وما في حكمها</u>	
	(المادة ١٧٣): يجوز للشركات الاجنبية ان تنشأ في مصر مكاتب تمثيل او اتصال او خدمات او مكاتب فنية او علمية وغيرها او يقتصر هدفها على دراسة الاسواق وامكانيات الانتاج دون ممارسة اي نشاط تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وينشا سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقاً للشروط والاواعض التي تحدها اللائحة التنفيذية كما تحدد اللائحة رسوم القيد بما لا يجاوز الف جنيه وكذلك اوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب.
<u>الباب السابع: أحكام ختامية</u>	
<u>أحكام خاصة بالعاملين بالشركة</u>	
	(المادة ١٧٤): يجب الا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>ولا يقل ما يتلقونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع الأجر العاملين التي تؤديها الشركة.</p>
	<p>(المادة ١٧٥) يجب الا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ولا يقل مجموع ما يتلقونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجر والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين . وينطبق حكم الفقرة الأولى على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد إذا زاد رأس المال على خمسين ألف جنيه .</p> <p>*الفقرة الثانية معدلة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، نص المادة قبل التعديل : يجب الا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ولا يقل مجموع ما يتلقونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجر والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين . ويجرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة اذا زاد رأس المال على خمسين ألف جنيه.</p>
	<p>(المادة ١٧٦) استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز للوزير المختص ان يأذن باستخدام عاملين اجانب او مستشارين او اخصائيين اجانب في حالة تغدر وجود مصريين وذلك للمدة التي يحددها ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة ويفصل الوزير المختص او من يفوضه في الطلبات التي تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التي يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة او للمدة المعينة فى الطلب اىهما اقصر . انظر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية العدد ١٠٨ في ١٠/٥/١٩٨٢)</p>

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>

القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية

(المادة ١٧٧) لا يجوز لاي شخص الجمع بين اي عمل في الحكومة او القطاع العام او اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة في احدى الشركات المساهمة او الاشتراك في تأسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر او بغير اجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس احدى الشركات المساهمة او بأعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الاعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط الا يتربت على ذلك تولية رئاسة مجلس الادارة او القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء وفي جميع الاحوال لا يصدر الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة او التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها.

<u>اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال</u>	<u>قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١</u>
	<p>(المادة ١٧٨): لا يجوز بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء للوزير او لاي من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا قبل انقضاء ثلاث سنوات من ترکه الوزارة او الوظيفة ان يعمل مديرًا او عضو مجلس ادارة او ان يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى او استشارى في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات او الضمان او التي ترتبط مع الحكومة او وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار او عقد من عقود الاشغال العامة او بعقد التزام مرفق عام او بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية او الطبيعية ويعتبر باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي المكافأة والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة.</p>
	<p>(المادة ١٧٩): لا يجوز لعضو مجلس الشعب او مجلس الشورى ان يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا اذا كان احد المؤسسين لها او كان مالكا لعشرة في المائة على الاقل من اسهم راس المال الشركة او كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه ويكون باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.</p>
	<p>(المادة ١٨٠): لا يجوز للعضو بأحدى المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية او بواسطة نائب عن الغير ان يعمل مديرًا او عضو مجلس ادارة او ان يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل او استشارة في شركة من الشركات المساهمة التي تستغل احد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضوا فيه او التي ترتبط مع المجلس الشعبي او المحلي بعقد من عقود الاحتكار او عقد من عقود الاشغال العامة ويكون باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.</p>

اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال	قانون شركات الأموال المصري ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١
أحكام متنوعة وأحكام وأحكام انتقالية	
	(المادة ١٨١:) يجب ان يكون للحكومة ممثلان على الاقل فى مجلس ادارة الشركة المساهمة التى تضمن لها حدا ادنى من الارباح ويصدر لتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.
	(المادة ١٨٢:) تعديل الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة انظمتها او عقود تأسيسها بما يتفق مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة في هذا الشأن وذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم التعديل طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ لاتخاذ ما تراه في شأنها وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تنفيذ هذه الوضاع ولا تستحق اي رسم بمناسبة التعديلات المشار اليها.
	(المادة ١٨٣:) ألغيت ** ملـغـاه بالقانون رقم 230 لسنة ١٩٨٩
	(المادة ١٨٤:) على فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها ومكاتب التمثيل او الاتصال او غيرها ان توفق اوضاعها طبقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.